الدكتور حسين ظاهر

مع استمرار الإنتهاكات في غزة
ما مصير القوانين والشرائع الدولية ؟

سؤال كبير وخطير يُتداول بين أساتذة القانون الدولي في الجامعات، وفي كليات الحقوق والعلوم السياسية والإنسانية. هل من حاجةٍ بعد للقوانين الدولية ؟ وبعد الكارثة الإنسانية في قطاع غزة والصمت الدولي عما يجري، هل من حاجة بعد لتدريس القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟؟

إنَّ الأعمال التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، تشكل انتهاكات فاضحة لقوانين الحرب، وللقانون الدولي الإنساني الذي كرسته معاهدات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها. وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنها جرائم حرب، وجرائم إبادة عنصرية، وجرائم ضد الإنسانية . يُعاقب مرتكبوها أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية.

يُقصد بجرائم الحرب، الأفعال التي تُرتكب في معرض مواجهة عسكرية من دون أن تُبرِّرها الأعمال العسكرية، وتؤدي إلى القتل والتهجير ضد المدنيين بصورة خاصة، وضد أسرى الحرب وكل الموجودين في ميدان المواجهة عامة. وفي هذا الإطار، تُعتبر جرائم حرب الأفعال التي تستهدف الصحفيين، والأعيان المدنية على اختلافها، كالأبنية والممتلكات الثقافية، والأماكن الدينية كالمساجد والكنائس، والجامعات والمدارس والمراكز الصحية والمستشفيات ...لقد تمّ تنظيم قمع هذه الجرائم في اتفاقيات لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف 1949، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

وجرائم إبادة الجنس ، هي أعمال الإبادة المتعمَّدة لطائفة دينية أو عرقية أو قومية أو سياسية، يلجأ إليها طرفٌ ما، أثناء الحرب أو الإقتتال الداخلي. تُعتبر هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية وتنتهك قواعد القانون الدولي. إذ إنَّ الإتفاقية الدولية بشأن تحريم إبادة الجنس لعام 1951 تقضي باعتبار إبادة الجنس من الجرائم الدولية التي تتعهَّد الدول المنضمَّة إلى هذه الإتفاقية بمنعها ومعاقبة مقترفيها.

والجرائم ضد الإنسانية، مجموعة من الأفعال التي تُرتكب ضد الجماعات البشرية والتي تُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ومن بين هذه الإنتهاكات والأفعال ، جريمة الإبادة الجماعية، أو أيٍّ فعل ارتُكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، كالقتل عمداً، أو الإبعاد القسري للسكان، أو السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، والتعذيب والإغتصاب، او الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري وأيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد العنصري...وكلها أفعال يُعاقب عليها القانون الجزائي الدولي.

حتى الحرب لها قواعد وضوابط . فما هي قواعد الحرب الدولية ؟

نصَّت إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 على قوانين وأعراف الحرب، وعلى حظر استعمال القذائف التي تنشر الغازات الخانقة، وحظر استعمال الطلقات التي تتوسع أو تدمر في الجسم البشري بسهولة.

ونصَّت إتفاقيات جنيف لعام 1949، على مجموعة من القواعد الدولية التي تُحدِّد ما يُمكن و ما لا يُمكن فعله أثناء النزاع المسلح. وتعتبرإتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية جوهر وأساس القانون الدولي الإنساني، الذي يضم مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو

بشكل فعّال في الأعمال العدائية، أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعّال. كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها.

واليوم ، اليوم السبعين لبدء عملية طوفان الأقصى، ما زال الشعب الفلسطيني يتعرَّض لأبشع أنواع الانتهاكات بحق الأطفال والنساء والشيوخ، في وقت يحتفل فيه العالم باليوبيل الماسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي يمرّ بمرحلة اختبار دقيقة لمدى قدرته على الثبات بوجه النزاعات الكارثية. لقد تحوَّلت فلسطين، مع الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى مسلخ للإنسان . بما يكشف عجز النظام الدولي عن تلافي حروب "جلبت للإنسانية في القرن الماضي أحزاناً يعجز عنها الوصف". وبالمناسبة، إن "ما تشهده غزة من دمار ، هو أسوأ مما حصل في ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية"، وفق تصريح ممثل السياسة الخارجية الأوروبية السيد جوزيف بوريس، خلال لقائه وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي الإثنين في 11 / 12 / 2023 .

75 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصهاينة النازيون يغتالون الإنسانية في غزة وفلسطين وجنوب لبنان. إنهم وبمشاركة الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول الأوروبية، وصمت حكام معظم الأنظمة العربية، اغتالوا الإنسان الفلسطيني وحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية.

بعد أسبوع على بدء العدوان على غزة ، كانت "اسرائيل" قد أعلنت قطع الكهرباء والماء والمحروقات عن قطاع غزة. هذا يشكل جريمة حرب وفق اتفاقية جنيف الرابعة. و "إسرائيل"، كدولة احتلال، مُلزمة وفق القانون الدولي، تأمين حاجيات و غذاء وأمن شعب غزة كونه في إقليم تحت رعايتها. كيف وإن كانت هي التي تقصفه وتقتله وتهجره ؟

وقد بلغ عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي ، حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، 18500 شهيداً و 51000 مصاباً. عدا عن المفقودين الذين ما زالوا تحت الأنقاض، وعدا عن الدمار الهائل

وتعطيل كافة مرافق الحياة، الاقتصادية والصحية والتعليمية والتراثية والدينية والإعلامية والإدارية... إن ما يحدث في قطاع غزة هو حرب على الإنسانية، تشكل ليس فقط تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإنما هي اعتداء واضح وصريح على ضمير وأخلاق المجتمع الدولي. والتظاهرات التي تشهدها مدن وعواصم العالم هي خير دليل على هذا الإعتداء.

إن اتفاقيات جنيف تحظر العقوبات الجماعية، وتحظر الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. إذ إن هدفها الرئيسي هو الحدّ من وحشية الحرب عن طريق تنظيم سير النزاعات، بما في ذلك حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والجرحى وأسرى الحرب . كما تنص على حماية الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم. لكن الجيش الإسرائيلي لم يأبه لهذه الإلتزامات الدولية، وراح يمعن في قصف وحرق المدنيين، وفي اصطياد الصحفيين، الذين ناهز عددهم المئة شهيد منذ 7 أوكتوبر/ تشرين الأول/2023 . وهذا يفوق عدد الإعلاميين الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية (69 صحفياً خلال 6 سنوات الحرب 1939- 1945). ويفوق عدد الذين فقدوا حياتهم في حرب فييتنام (63 صحفياً) حيث دام الاحتلال الأميركي ، قرابة 20 عاماً (1955- 1975). و فقد 17 صحفياً حياتهم في الحرب الكورية التي استمرت 3 سنوات (1950- 1953). وفق مؤسسة "منتدى الحرية"، مقرها واشنطن وتدافع عن حرية الصحافة. وكذلك، بحسب لجنة حماية الصحفيين ، ومقرها نيويورك، فقَدَ 17 صحفياً حياتهم خلال الحرب الروسية الأوكرانية منذ فبراير/ شباط 2022 .

ويبدو أن الإفلات من العقاب ، عندما اغتال الجيش الإسرائيلي الصحفية الفلسطينية، شيرين أبو عاقلة بطلقة في الرأس في 11 أيار/مايو 2022، قد شجّع "إسرائيل" على استهداف الصحفيين في غزة وجنوب لبنان، بغض النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم الإعلامية.

والسؤال الكبير هنا لماذا يُصرُّ الإسرائيليون على استهداف الإعلاميين ؟ والجواب واضح للعيان . كي تخفي "اسرائيل" عن العالم فضائحها ومجازرها وانتهاكاتها المخزية، وتحدّيها

السافر للمجتمع الدولي ولجميع الشرائع السماوية والدنيوية ، واستهدافها الأطفال الرضَّع في المستشفيات والمراكز الصحية، كي لا يكبروا !!! !!

وكل ذلك يجري تحت أنظار العالم من غير محاسبة أو عقاب!! أين المحكمة الجنائية الدولية وأين أجهزة الأمم المتحدة من كل ما يجري في غزة ؟!

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كان قد أعلن ، مساء الأحد 29 / 10 / 2023، " أنَّ ما نشاهده من مشاهد مروِّعة في قطاع غزة لا يمكن السكوت عنه، وعلى إسرائيل التزام القانون الدولي، وإنَّ أيّ اعتداء على المدنيين لن يمرّ دون محاكمة". إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على محاكمة الأفراد المُدّعى عليهم أمامها بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم إبادة ، أو جرائم ضد الإنسانية . يجب الإدعاء على الرؤساء الذين يخططون، وعلى القادة الذين يعطون الأوامر خلال الحرب. فلماذا لا يتم الإدعاء على أحد من هؤلاء و استدعائهم إلى المحكمة الجنائية الدولية؟!

ولجهة اجهزة الأمم المتحدة ، إن مجلس الأمن الدولي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هو المؤسسة الدولية الوحيدة التي تمتلك صلاحية اتخاذ القرارات من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إلا أنَّ هذا المجلس قد فشل بتبني أيّ مشروع قرار يقضي بوقف إطلاق النار في غزة. وذلك بسبب الفيتو الأميركي الذي يعني صراحة تأييد استمرار الحرب رغم كل الأهوال والجرائم غير المسبوقة.

ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يخطو خطوة نادرة، الأربعاء في 12/6/ 2023، عندما نبَّه مجلس الأمن في رسالة رسمية اعتمد فيها على المادة 99 من الميثاق، إلى التهديد العالي الذي تمثله حرب غزة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

وبسبب فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، تحرَّكت الجمعية العامة للأمم المتحدة وعقدت ، في إطار القرار 377 (قرار الاتحاد من أجل السلام)، جلسة استثنائية طارئة لطلب الوقف

الفوري لإطلاق النار، لأسباب إنسانية في الحرب بين "إسرائيل" وحركة المقاومة الإسلامية حماس. عُقدت الجلسة في 12/12/ 2023. وصوَّتت أغلبية مكوَّنة من 153 دولة لصالح القرار، بينما صوتت 10 دول ضدَّه وامتنعت 23 دولة عن التصويت. رفضت إسرائيل ، بدعم قوي من واشنطن، الدعوات لوقف إطلاق النار، على الرغم من أنها وافقت في السابق (2023/10/26) على هدنة مدتها 7 أيام تمّ خلالها تبادل عدد من الأسرى بين الطرفين. إذا كانت توصية الجمعية العامة غير ملزمة، إلا أنها تحمل وزناً سياسياً يعكس وجهة النظر العالمية من الحرب، وتضع الولايات المتحدة في مواجهة مع العالم.

بعد استعراض كل هذه الوقائع والمواقف الدولية المتعلقة بحرب غزة، وبعد إلقاء الضوء على مواقف الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، التي طالما ادعت حماية القانون الدولي وحقوق الإنسان، نجدها الآن تؤكد على حماية المعتدي، وعلى حق "اسرائيل" في الدفاع عن النفس! وتؤيد استمرار الحرب ، و تدعم المحتل ومرتكب المجازر، والذي ينتهك كرامة المجتمع الدولي وسائر القوانين الإنسانية، بدل تأييد الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه المسلوبة منذ خمسة وسبعين عاما.

أخيراً نعود إلى السؤال الأساسي الذي استدرج كتابة هذه المقالة. ما هو مصير القوانين الدولية في ظل الانتهاكات الفاضحة وعدم المساءلة ؟ وهل من المجدي استمرار تدريس القوانين الدولية وحقوق الإنسان في المدارس والجامعات ؟

إن جوابنا المتواضع يصب في تأييد استمرار تدريس القوانين الدولية على اختلافها . إذ يفترض بالأجيال القادمة أن تكون على بيّنة ومعرفةٍ بتلك القوانين والأعراف الدولية. وأن تكون قادرة على التمييز بين الحق والباطل، من أجل نصرة الحق. أي نصرة القانون والإلتزام به، ومناهضة ومحاربة كل معتد أو منتهك للقوانين ، وبخاصة الدولية منها والإنسانية . إن هذه الأخيرة تزداد أهمية في عصر التكنولوجيا لمعالجة التطورات في الحروب الحديثة. وتزداد أهمية

في عصر الذكاء الإصطناعي والفضاء الإلكتروني، والأسلحة الدقيقة والرؤوس النووية، وفي ظل تزايد دور المنظمات والجهات الفاعلة من غير الدول. من أجل بقاء الإنسان.

وإذا كان المجتمع الدولي اليوم مازال يرضخ لقوة دولية لا تزال تتمسك بالتفرُّد والآحادية القطبية، وتدعم المعتدي الإسرائيلي، الذي لا يقيم وزناً لقرارات الأمم المتحدة (منذ عام 2015 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 140 قراراً يدين إسرائيل) ، فإن الحلّ لا يكون في إدارة الظهر للقانون الدولي، بل في تأكيده وتثبيته وتدريسه، والعمل الجماعي على إعادة التوازن الدولي باتجاه التعددية القطبية، وتوجيه الاهتمام الدولي نحو إصلاح النظام الدولي ومجلس الأمن ومؤسسات الأمم المتحدة. بما يضمن مصلحة جميع الشعوب في العيش بحرية وأمن واستقرار. وفي تحرير المحكمة الجنائية الدولية من وصاية مجلس الأمن، وجعل ولايتها ملزمة لجميع الدول، من أجل تفعيل المساءلة والحدّ من محاولات التفلت من العقاب.

إن الاستمرار في انتهاك القوانين الدولية لمصلحة الأقوى سيعيد البشرية إلى شريعة الغاب ، ولكن هذه المرة ، في ظل امتلاك العديد من الأطراف لأسلحة الدمار الشامل التي لا تبقي ولا تذر .